

# فـو اـنـبـ

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

## الباب الأول

### أحكام عامة

قانون عضوي رقم ٩٨ - ٠١ المؤرخ في ٤ صفر عام ١٤١٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٩٨، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

**المادة الأولى :** يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله طبقاً للمواد ١١٩، ١٤٣، ١٥٢ و ١٥٣ من الدستور.

**المادة ٢ :** مجلس الدولة هيئه مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية.

يضمن توحيد الاجتهد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.

يتمتع مجلس الدولة ، حين ممارسة اختصاصاته القضائية، بالاستقلالية.

**المادة ٣ :** مع مراعاة أحكام المادة ٩٣ من الدستور، يحدد مقرّ مجلس الدولة في الجزائر العاصمة.

**المادة ٤ :** يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحدّدها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي.

**المادة ٥ :** تكون كل أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات مجلس الدولة ومؤذّرات الأطراف باللغة العربية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد (٧٨، ٣) و(٤)، ١١٩، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٨، ١٤١، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٥ و ١٥٣ منه،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم ٢١ - ٨٩ المؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٤١٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٩ والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم ٢٢ - ٨٩ المؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٤١٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٩ والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم ،

- وبعد مصادقة البرلمان ،

- وبناء على رأي المجلس الدستوري،

**المادة 11 :** يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

### الفصل الثاني

#### الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

**المادة 12 :** يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخباره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

### الباب الثالث

#### تنظيم مجلس الدولة

##### الفصل الأول

##### التنظيم

**المادة 13 :** يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير. يزود بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لتسخيره وتطوير نشاطاته. تسجل الاعتمادات اللازمة لتسخيره في الميزانية العامة للدولة.

ويخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية.

**المادة 14 :** ينظم مجلس الدولة ، لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام.

ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، ينظم في شكل جمعية عامة، ولجنة دائمة.

**المادة 15 :** يقوم محافظ الدولة بدور النية العامة بمساعدة معاذقى الدولة المساعدين.

**المادة 6 :** يعدّ مجلس الدولة تقريراً عاماً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه، وكذا حصيلة نشاطاته الخاصة.

تبلغ نسخة من هذا التقرير إلى وزير العدل.

**المادة 7 :** يشارك مجلس الدولة في برامج تكوين القضاة الخاضعين للجهات القضائية الإدارية حسب الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

**المادة 8 :** ينشر مجلس الدولة قراراته ويسهر على نشر كل التعاليم والدراسات القانونية.

### الباب الثاني

#### الاختصاصات مجلس الدولة

##### الفصل الأول

##### الاختصاصات ذات الطابع القضائي

**المادة 9 :** يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في :

1 - الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2 - الطعون الخاصة بالتفسيير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

**المادة 10 :** يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومن جهة أخرى:

- محافظ الدولة،
- محافظي الدولة المساعدين.

يخضع القضاة المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء.

**المادة 21 :** تشكيلة مجلس الدولة المبينة في المادة 20 أعلاه، يمكن أن تعزز عند ممارسة اختصاصاته الاستشاريّة بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية.

**المادة 22 :** يسيّر مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغاله.

وعلى هذا الأساس :

- 1 - يمثل المؤسسة رسمياً،
- 2 - يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي،
- 3 - يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب،
- 4 - يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي.

في حالة غياب رئيس المجلس أو حدوث مانع له، يخلفه نائب الرئيس.

**المادة 23 :** يساعد نائب الرئيس رئيس مجلس الدولة في مهامه، لا سيما في تنسيق ومتابعة أشغال الغرف والأقسام.

ويمكنه رئاسة جلسات الغرف.

**المادة 24 :** لمجلس الدولة مكتب يتكون من :

- 1 - رئيس مجلس الدولة، رئيساً.
- 2 - محافظ الدولة، نائباً لرئيس المكتب،

**المادة 16 :** لمجلس الدولة كتابة ضبط يتکفل بها كاتب ضبط رئيسي يعيّن من بين القضاة، بمساعدة كتاب ضبط، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

**المادة 17 :** يضم مجلس الدولة أيضاً أقساماً تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

تحدد كيفية تعيين رؤساء المصالح والأقسام عن طريق التنظيم.

**المادة 18 :** يعيّن الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي، باقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة.

**المادة 19 :** يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لا سيما عدد الغرف، والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

## الفصل الثاني

### التَّشْكِيلَة

**المادة 20 :** يتشكّل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم :

من جهة :

- رئيس مجلس الدولة ،
- نائب الرئيس ،
- رؤساء الغرف ،
- رؤساء الأقسام ،
- مستشاري الدولة ،

**المادة 29 :** يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

يمكن مستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث

#### تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي

**المادة 30 :** يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.

**المادة 31 :** يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلاً من كل الغرف مجتمعة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتتخذ بشأنها يمثل تراجعاً عن اجتهاد قضائي.

**المادة 32 :** يتشكل مجلس الدولة، عند انعقاد غرفه مجتمعة، من:

- رئيس مجلس الدولة،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

3 - نائب رئيس مجلس الدولة،

4 - رؤساء الغرف،

5 - عميد رؤساء الأقسام،

6 - عميد المستشارين.

**المادة 25 :** يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي:

1 - إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.

2 - إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة.

3 - اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير في الحسن للمجلس.

4 - إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

تحدد الاختصاصات الأخرى للمكتب في النظام الداخلي.

**المادة 26 :** يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ويقدمون مذكراتهم كتابياً ويسرّحون ملاحظاتهم شفويّاً.

**المادة 27 :** ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم ويحدّدون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام ، ويترأسون الجلسات، ويسيّرون مداولات الغرف.

يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام.

**المادة 28 :** يوزّع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها ويترأسون الجلسات ، ويعدّون التقارير، ويسّرون المناقشات والمداولات.

يمكن الوزراء أن يشاركون بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم ، في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 أدناه.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

**المادة 38 :** خلافاً لأحكام المادة 36 من هذا القانون، تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي يتبناها رئيس الحكومة على استعجالها.

تشكل هذه اللجنة من رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة (4) من مستشاري الدولة على الأقل.

يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكرة.

**المادة 39 :** يعين رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعنى بالأمر ، على مستوى كل وزارة، موظفين برتبة مدير إدارة مرئية على الأقل ، للحضور والإدلاء برأي استشاري في جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم فقط.

#### الباب الرابع

##### الإجراءات

**المادة 40 :** تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

**المادة 41 :** تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة، كغرف مجتمعة، ويقدم مذكرة.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل.

**المادة 33 :** يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه.

**المادة 34 :** لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضاء كل منها على الأقل.

يمكن رئيس مجلس الدولة ، عند الضرورة ، أن يترأس أية غرفة.

يعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم.

#### الفصل الرابع

##### تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري

**المادة 35 :** يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.

**المادة 36 :** تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين.

**المادة 37 :** يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس.

تضم الجمعية العامة نائب الرئيس ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وخمسة (5) من مستشاري الدولة.

- وبمقتضى الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ، المعدل والمتمم،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية. يحدّ عددها و اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

**المادة 2 :** تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

### الفصل الثاني

#### التنظيم والتشكيل

**المادة 3 :** يجب لصحة أحكامها، أن تتشكّل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعداً اثنان (2) برتبة مستشار.

### الباب الخامس

#### أحكام انتقالية ونهائية

**المادة 42 :** بصفة انتقالية ، وفي انتظار تنصيب مجلس الدولة ، تبقى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا مختصة للفصل في القضايا المعروضة عليها.

**المادة 43 :** تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة بمجرد تنصيبه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 44 :** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

اليمين ذروال

قانون رقم 98 - 02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122، 126، 138، 143 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،